الأمم المتحدة
A/AC.284/2015/1
الجمعية العامة
Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لعمليات إعادة هيكلة
الديون السيادية
دورة العمل الأولى
٣-٥ شباط/فبراير ٢٠١٥
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت والشروح

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية.

٤ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أنه في حال اللجان الأخرى للجمعية غير اللجان الرئيسية، تنتخب كل منها رئيسا ونائبا للرئيس أو أكثر ومقررا على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية.

230115 220115 15-00652 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تعقد اللجنة المخصصة ثلاثة اجتماعات مدة كل منها ثلاثة أيام عمل. وستعقد دورة العمل الأولى في الفترة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، أما الدورة الثانية، فستعقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وستعقد دورة العمل الثالثة في فترة حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١٥، على أن تحدد التواريخ لاحقا. ووفقا للمادتين ٢١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تقر اللجنة جدول أعمالها المؤقت وبرنامج عملها. وقد أعد جدول الأعمال المؤقت وفقا لأحكام القرار ٢٤٧/٦٩.

٣ - وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية

قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٤٧/٦٩، أن تنشئ لجنة مخصصة يكون باب المشاركة فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء والكيانات ذات مركز المراقب في الأمم المتحدة، لتتولى، عن طريق عملية تفاوض حكومية دولية تُجرى على سبيل الأولوية خلال دورتها التاسعة والستين، وضع إطار قانوني متعدد الأطراف لعمليات إعادة هيكلة الديون السيادية، وذلك توخياً لجملة أمور منها زيادة فعالية النظام المالي الدولي واستقراره والقدرة على التنبؤ باتجاهاته، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف وبلوغ التنمية المستدامة، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية.

٤ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة

يتعين على اللجنة المخصصة، لدى اختتام أعمالها، أن تعتمد تقريرا بغرض تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين. ووفقا للفقرة ١٠ من القرار ٢٤٧/٦٩، ينبغي أن يتضمن التقرير اقتراحا كي تنظر فيه الجمعية وتتخذ بشأنه الإجراء المناسب.